الأمم المتحدة

A/79/395

الجمعية العامة

Distr.: General
3 October 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 168 من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أتوجّه إليكم بشأن ارتكاب البلد المضيف انتهاكاً جسيماً آخر لالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق المقر المبرم في عام 1947، وهو انتهاكٌ يؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق والتزامات الاتحاد الروسي بوصفه عضواً في الأمم المتحدة.

فقد امتنعت الولايات المتحدة عن إصدار تأشيرات دخول لرئاسة وأفراد الوفد الروسي المتوجه لحضور دورة اللجنة الأولى المعقودة في إطار الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة والتي كان من المقرر بدء أعمالها اليوم، 3 تشرين الأول/أكتوبر، ومن أعضاء ذلك الوفد قسطنطين فورونتسوف، نائب مدير إدارة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة بوزارة خارجية الاتحاد الروسي؛ وأندريه بيلوسوف، نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وإيفان فومين، المستشار بإدارة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة بوزارة خارجية الاتحاد الروسي؛ وإيفغيني زخاروف، السكرتير الأول بإدارة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة بوزارة خارجية الاتحاد الروسي.

ويزيد من فداحة هذا الانتهاك أن الوثائق اللازمة جرى تقديمها قبل الموعد المقرر بفترة لا بأس بها، أي منذ منتصف تموز/يوليه 2024، وهو ما أتاح للبلد المضيف أكثر من شهرين للنظر فيها وإتمام الإجراءات الداخلية ذات الصلة.

ونتيجة لانتهاك البلد المضيف لالتزاماته القانونية الدولية على هذا النحو، حُرم الاتحاد الروسي من إمكانية المشاركة بكفاءة في أعمال اللجنة الأولى، على قدم المساواة مع غيره من الوفود التي استفادت من خبرات الزملاء الموفدين من العواصم ذوي التخصص في شؤون بالغة التعقيد في مجالي عدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

081024 071024 24-18026 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وأود في هذا الصـــدد أن أشـــير إلى الفقرتين 9 و 15 من قرار الجمعية العامة 116/78 اللتين تنصـان على أن يصـدر البلد المضـيف على وجه السرعة تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضـاء في الوقت المناسـب لتمكينهم من السـفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، بما في ذلك لحضـور الاجتماعات الرسـمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وعلى أن يشـارك الأمين العام مشـاركة فعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف.

ومن الواضـح أن الولايات المتحدة لا تبدي أي نية للعودة إلى التنفيذ الواجب لالتزاماتها المنصـوص عليها في اتفاق المقر لعام 1947. ولذلك، نكرر التأكيد على أنه ما من حل آخر لهذا الوضـع إلا مباشـرة إجراءات التحكيم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بموجب المادة 21 من اتفاق المقر لعام 1947، وفقا لتوصـيات لجنة العلاقات مع البلد المضـيف وقرارات الجمعية العامة ذات الصـلة، بما فيها القرار 116/78. وفي هذا الصـدد، أتوقع أن تتّبعوا توصـيات لجنة العلاقات مع البلد المضـيف وقرارات الجمعية العامة ذات الصـلة، بما في ذلك القرار 116/78، بشـأن الإجراءات القانونية على النحو المنصـوص عليه في المادة 21 المذكورة أعلاه.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسـالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 168 من جدول الأعمال.

(توقيع) فاسيلي **نيبينزيا**